



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٣٥/ ٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني -
بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٠ .

يقرر مايلي

- مادة ١- أ- تفوض وزارة النفط والثروة المعدنية بإجراء مفاضلة حملة شهادة الدراسة الثانوية المهنية النفطية للعام ٢٠٢٠ للقبول في المعاهد التقنية للنفط والغاز التابعة لها للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ .
ب- يتم القبول وفق الأعداد المحددة بقرار الاستيعاب .
ج- توافي وزارة التعليم العالي بنسخة عن الإعلان ونتائج المفاضلة وعلامة الحد الأدنى للقبول .
مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

٢٠٢٠ / ٩ / ١٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة الى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث) حماه - طرطوس - الفرات .
- رئاسة جامعة /دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماه- طرطوس- الفرات/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان